

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٩ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية فى اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٠ ؛
وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتبنا ؛

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر الجمعيتين الآتيتين من الجمعيات ذات الصفة العامة :

- ١ - الجمعية الخيرية بديست المشهرة برقم (٨٠٠) لسنة ١٩٩٦ - مركز طلخا - دقهلية .
- ٢ - جمعية الأسرة والطفولة المشهرة برقم (٦٠٦) لسنة ١٩٨٠ بالجيزة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى